الفصل الثاني عشر: الملاحظات العامة والتوصيات

١٦٨٦- شُكلت هذه اللجنة بموجب المادة الأولى من الأمر الملكي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١، والذي كُلفت بموجبه بالتحقيق وتقديم تقرير يتضمن ما توصلت إليه من نتائج بشأن الأحداث التي جرت في البحرين في فبراير ومارس ٢٠١١ وما نجم عنها من تداعيات لاحقة، وكذا تقديم ما تراه مناسبا من توصيات في هذا الشأن. وقد خولت المادة العاشرة من الأمر الملكي اللجنة إصدار توصيات بإجراء التحقيق أو المحاكمة لأي شخص بما في ذلك المسئولين أو الموظفين العموميين، والتوصية بإعادة النظر في الإجراءات الإدارية والقانونية، والتوصيات المتعلقة بإنشاء آليات مؤسسية تهدف إلى منع تكرار أحداث مماثلة في المستقبل وكيفية معالجتها. وفي مسعاها لتنفيذ هذا الشِق من التفويض، فقد قامت اللجنة بالتعرض لبعض من توصياتها في كل فصل ومبحث من هذا التقرير، وذلك كلما اقتضت الضرورة ذلك. وكذلك، نظرت اللجنة بعين الاعتبار للمادة الثامنة من الأمر الملكي التي تنص على ألا يتضمن عمل اللجنة أي قضايا سياسية أو أي مفاوضات.

١٦٨٧- هذا، وينبغي أن تُقرأ المادة التاسعة من الأمر الملكي المشار إليه، والتي حددت الموضوعات التي طُلِبَ إلى اللجنة تقديم تقارير بشأنها في ضوء ما هو مذكور عاليه، وفي ضوء ما تتضمنه هذه المادة متعلقًا بالممارسات التي، بطبيعتها، تضطلع بها الحكومة والمسئولين الحكوميين. ومن ثم فإن المحتوي الرئيسي لهذا التقرير وما تضمنه من توصيات سوف ينصب، على وجه الخصوص، على الأفعال والخطوات التي قامت بها حكومة مملكة البحرين في السابق، والخطوات التي يتعين عليها اتخاذها في المستقبل.

١٦٨٨- وفي هذا الإطار ترحب اللجنة بالتدابير والإجراءات والمعالجات التي قامت بها حكومة البحرين، والتي سبق عرضها بالتفصيل الوافي في الفصل الخاص بهذا الموضوع في التقرير. كما توصي اللجنة بأن تصبح تلك الإجراءات والمعالجات، حيثما أمكن، جزءًا من إصلاحات مؤسسية دائمة.

١٦٨٩- لقد خصص كل فصل أو مبحث من هذا التقرير لتناول طائفة معينة من الأحداث وقدم نتائج وتوصيات محددة بشأنها، ولكن هذا لا يغير من حقيقة أنهُ تقرير شامل ومُتكامل. وفيما يلي نعرض لما خلصت إليه اللجنة من نتائج وتوصياتٍ عامة، وينبغي مراعاة أنها متصلة ومرتبطة بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة في كل فصل ومبحث من هذا التقرير.

أولاً: ملاحظات عامة

١٦٩٠- تبدو الأحداث موضوع تكليف اللجنة كما لو أنه لم يكن يمكن التنبؤ بها، كما توحي طريقة تعامل الحكومة مع الأحداث بأنها لم تكن مستعدة لمواجهة مثل هذا الموقف. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من مهمة اللجنة تحديد المسئولية عن كل إدعاء أو واقعة أطلعت عليها. ولكنها ولأغراض فهم تطور الأحداث، فقد كان من الواجب عليها النظر إلى جميع الحقائق والبحث عن دوافعها وأسبابها الكامنة. وفي هذا الصدد، فإنه من المؤكد أن ما حدث في شهري فبراير ومارس المنصرمين قد أدى إلى تصاعد وتيرة الأحداث، وأن كل من الحكومة والمعارضة تتحملان جزءً من المسئولية عن تلك الأحداث وما ترتب عليها من نتائج.

١٦٩١- لقد وقعت سلسلة من الأحداث خلال شهري فبراير ومارس الماضيين، كان من شأنها التأثير على تطور الاحتجاجات التي بدأت في البحرين في ١٤ فبراير ٢٠١١. وقد تم تناول سرد مستفيض لتلك الأحداث في الفصل الرابع من هذا التقرير، وفي الملاحظات العامة الواردة في هذا الفصل. إن مواجهة المظاهرات بالقوة واستخدام الأسلحة النارية واللجوء للانتشار المكثف لقوات الأمن العام قد أدى إلى موت مدنيين، الأمر الذي تسبب في ازدياد ملحوظ في أعداد الأشخاص المشاركين في الاحتجاجات، كما أدى إلى تصاعد ملحوظ في مطالبهم. ومع استمرار الاحتجاجات حتى منتصف شهر مارس ٢٠١١، تدهورت الحالة الأمنية بصفة عامة، وحدثت صدامات طائفية في عدد من المناطق وكذلك هجمات على الأجانب المغتربين، وصدامات عنيفة بين الطلاب في جامعة البحرين وبعض المؤسسات التعليمية الأخرى. كما أغلق المحتجون بعض الطرق الرئيسية والحيوية، ومن بينها طريق الملك فيصل السريع. وقد أدى هذا الوضع إلى قيام حكومة البحرين بإعلان حالة السلامة الوطنية في ١٥ مارس ٢٠١١.

١٦٩٢- وبموافقة من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، دخل سمو ولي العهد في مفاوضات مع مختلف الأحزاب السياسية، وبخاصة جمعية الوفاق، وذلك بهدف التوصل لحل سلمي للموقف في البحرين. وعلى الرغم من المجهود المضني الذي بذله سمو ولي العهد، إلا أن المفاوضات الرامية للتوصل لحل سياسي لم تكلل بالنجاح. وترى اللجنة أنه لو قُبلت مبادرة ومقترحات ولي العهد في حينها، لكانت مهدت الطريق لإصلاحاتٍ دستوريةٍ وسياسيةٍ واقتصاديةٍ واجتماعيةٍ كبيرة، ولمنعت الكثير من التبعات السلبية التي أعقبت ما حدث. وتعزو الأهمية الخاصة لهذه المبادرة إلى أن البحرين تقع جغرافيا في منطقة ذات أهمية إستراتيجية إقليمياً ودولياً.

١٦٩٣- لقد اعتقدت الحكومة أن الوضع الداخلي قد وصل إلى حد يهدد بانهيار تام للقانون وللنظام ككل، كما أنه يهدد سلامة المواطنين واستقرار الدولة، وجميعها عوامل تؤثر في الاقتصاد والأوضاع الاجتماعية داخل المملكة. لذلك، وفي ١٥ مارس ٢٠١١ أصدر جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين. وبدورها، استعانت حكومة البحرين بقوات دفاع البحرين والحرس الوطني لمساعدة الوحدات التابعة لوزارة الداخلية في استعادة النظام العام. كذلك، تم الاستعانة بجهاز الأمن الوطني للقبض على أعضاء بارزين من القيادات السياسية لحركة الاحتجاجات، حيث قام الجهاز بالقبض على عدد كبير من الأشخاص من بينهم بعض القيادات السياسية والدينية البارزين في المعارضة والجماعات الشيعية. ولقد نفذت قوات الأمن أيضاً عددًا كبيرًا جداً من عمليات القبض دون إبراز أوامر القبض أو حتى إخبار الأشخاص المقبوض عليهم بأسباب القبض. وفي حالات كثيرة، لجأت الجهات الأمنية في حكومة البحرين إلى استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية مصحوبةً بسلوك بث الرعب في نفوس المواطنين، فضلاً عن الإتلاف غير الضروري للممتلكات. وبالتأكيد، فإن وجود مثل هذا النمط المتكرر من السلوك يكشف عن طبيعة التدريب السابق لتلك القوات، وما كان متوقع منهم تنفيذه.

١٦٩٤- وفي هذا الإطار، تعرض الكثير من الموقوفين للتعذيب ولأشكالٍ أخرى من الانتهاكات البدنية والنفسية داخل محبسهم، الأمر الذي يدلل، مرة أخرى، على وجود أنماط سلوكية معينة تقوم بها بعض الجهات الحكومية. وبالطبع لم يتعرض جميع الموقوفين لكافة أساليب إساءة المعاملة، ولكن تلاحظ وجود نمط ملحوظ من سوء المعاملة موجه لفئات بعينها من الموقوفين. إن حجم وطبيعة سوء المعاملة النفسي والبدني، يدل على ممارسة متعمدة كانت تستهدف، في بعض الحالات، انتزاع اعترافات وإفادات بالإكراه، بينما في حالات أخرى كانت هذه المعاملة تستهدف العقاب والانتقام. ولقد لاحظت اللجنة توقف هذه الممارسة المنهجية بعد العاشر من يونيو الماضي، حيث لم يتم إبلاغ اللجنة عن أي حالات إساءة معاملة داخل السجون منذ ذلك التاريخ. إلا أن اللجنة تلقت بعض الشكاوى من إساءة المعاملة داخل بعض أقسام الشرطة تجاه من يُلقى القبض عليهم ممن يلقون الحجارة على الشرطة في أثناء الاحتجاجات التي وقعت في بعض الأحياء منذ يوليو الماضي وحتى تاريخه.

١٦٩٥- تلقت اللجنة عدد خمسمائة وتسع وخمسين شكوى متعلقة بإساءة معاملة أشخاص موقوفين، وتضمنت هذه الشكاوى أشخاصًا تم إطلاق سراحهم وأشخاصًا بقوا قيد التوقيف إبان تحقيقات اللجنة. هذا، وكانت جميع هذه الشكاوى باستثناء تسع فقط منها، مقدمة من

مسلمين شيعة. وقد قام خبراء الطب الشرعي المعينون من قبل اللجنة بفحص تسع وخمسين من هؤلاء الموقوفين، كما قام محققو اللجنة بعمل مقابلات إضافية مع هؤلاء الأشخاص وكذلك أفراد أسرهم ومحامييهم. وقد تم اختيار الأشخاص التسعة والخمسين الذين خضعوا لفحص الطب الشرعي على أساس أحد المعيارين التاليين، إما (١) شدة الإصابات المزعومة ووجود علامات مادية على أجساد بعض الموقوفين؛ أو (٢) الأهمية البارزة للقضايا. ومن ثم تضمنت الحالات التسعة والخمسون محل الفحص عدد أربعة عشرة من القادة السياسيين وكذلك العديد من أفراد الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي ممن تم اتهامهم بجرائم مرتبطة بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١.

١٦٩٦- وكان من بين الأساليب الأكثر شيوعًا لإساءة معاملة الموقوفين تعصيب العينين؛ وتكبيل اليدين؛ والإجبار على الوقوف لفترات طويلة؛ والضرب؛ واللكم؛ والضرب بخراطيم مطاطية وأسلاك كهربائية على القدمين؛ والضرب بالسياط وقضبان معدنية وخشبية وأشياء أخرى؛ والصعق بالكهرباء؛ والحرمان من النوم؛ والتعريض لدرجات حرارة شديدة؛ والاعتداءات اللفظية؛ والتهديد بالاغتصاب؛ وإهانة الطائفة الدينية للموقوفين من الشيعة. وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في حالات الادعاء بالتعذيب، وباستثناء ١٠ حالات ملاحقة قضائية[٨٣٢] لعمليات تعذيب أفضى إلى موت، لم يتم البدء في أي ملاحقات قضائية.

١٦٩٧- قرر العديد من السجناء والموقوفين الذين ادعوا تعرضهم لشكل من أشكال إساءة المعاملة البدنية أنه تم إجبارهم على توقيع اعترافات، أو التسليم بالتهم الجنائية الموجهة ضدهم. وبالتالي، فإن تلك الأفعال تندرج ضمن التعريف المُقرر للتعذيب المنصوص عليه في معاهدة مناهضة التعذيب، والتي وقعت عليها البحرين، كما أنها تشكل انتهاكًا لقانون العقوبات البحريني. وقد أُستخدمت هذه الاعترافات المنتزعة تحت وطأة الإكراه في المحاكمات التي تمت سواء أمام المحاكم الخاصة المنشأة بموجب مرسوم السلامة الوطنية، وفي بعض الحالات أمام المحاكم الجنائية العادية.

١٦٩٨- وترى اللجنة أن عدم مُحاسبة المسئولين داخل المنظومة الأمنية قد أدى إلى انتشار ثقافة عدم المسائلة والثقة في عدم التعرض للعقاب داخل تلك المنظومة، وبالتالي لم يقم المسئولون باتخاذ اللازم لتجنب إساءة معاملة المسجونين والموقوفين، أو لوقف إساءة المعاملة من قبل مسئولين آخرين. ولقد تلقت اللجنة أدلة تشير إلى أنه في بعض الحالات لم تقم النيابة أو

٨٣٢. قدمت هذه المعلومة للجنة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١١.

القضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاسبة المسئولين. وفي ضوء ذلك فإن اللجنة تشيد بشجاعة ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة الذين تقدموا للجنة ليقدموا لمحققيها إفاداتهم ويروا معاناتهم وخبراتهم.إليها

١٦٩٩- وفي العديد من الحالات، خالفت القوات الأمنية في تعاملها مع المتظاهرين مبدئي الضرورة والتناسب، وهما المبدءان المنظمان لاستخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون. ويتضح هذا الأمر جلياً إذا ما نظرنا إلى نوعية الأسلحة التي استخدمتها القوات أثناء المواجهات مع المدنيين من ناحية، ومن خلال الطريقة التي استُخدمت بها هذه الأسلحة من الناحية الأخرى.حيث لم تلتزم قوات الأمن في جميع الأوقات التزامًا صارمًا بمسئوليتها القانونية المتمثلة في استهداف الأفراد بطريقة لا تؤدي بالضرورة إلى إعاقة الفرد أو جعله عاجزًا، إذ تبين الأدلة المتوافرة التي تشتمل على تقارير الطب الشرعي وتقارير الأسلحة والذخائر أن قوات الأمن فتحت نيران أسلحتها في العديد من المواقف دون توخي الحذر اللازم بعدم إصابة الأفراد إصابات بالغة.

١٧٠٠- تمت محاكمة عدد كبير من الأفراد أمام محاكم السلامة الوطنية وسُجنوا لمخالفتهم نصوص المواد أرقام ١٦٥ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٩ و١٨٠ من قانون العقوبات البحريني وذلك خلال أحداث فبراير ومارس الماضيين. وجدير بالذكر أن الصياغة الفضفاضة لتلك المواد، والطريقة التي طُبقت بها تثير التساؤل بشأن مدى اتفاقها مع قانون حقوق الإنسان الدولي ودستور البحرين. وقد ورد في متن التقرير شرح لهذه التساؤلات، أخذاً في الاعتبار أنهُ قد سبق مخاطبة حكومة البحرين بشأنها في وقت سابق. وفي ١١ نوفمبر تسلمت اللجنة ردًا رسميًا من حكومة البحرين يفيد أن تعديلات تشريعية قد تم رفعها من الحكومة إلى مجلس النواب تهدف إلى موائمة المادتين ١٦٨ و١٦٩ من قانون العقوبات مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

١٧٠١- وسجلت اللجنة انتهاكات عديدة لحقوق المحاكمة العادلة، وتعتقد اللجنة أن أحد أسباب هذه الانتهاكات يتمثل في غياب تشريع يحدد سلطات الحكومة أثناء تطبيق حالة السلامة الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن النائب العام العسكري قد اختار أن يعتمد على تلك الأحكام التشريعية الأكثر إجحافا بحقوق الأشخاص الموقوفين والمدعى عليهم الذين أحيلوا إلى محاكم السلامة الوطنية، وهي محاكم استثنائية تتشكل برئاسة قاضٍ عسكريٍ وعضوية قاضيين مدنيين. وقد قام جهاز الأمن الوطني بعدد من عمليات القبض على أساس أوامر قبض صادرة من النائب العام العسكري، وفقاً لنص الفقرة ١١ من المادة ٥ من مرسوم السلامة الوطنية

والتي تسمح، وفقًا لتفسير حكومة البحرين، بالتوقيف غير محدد المدة للأشخاص، الأمر الذي يتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية الذي يحدد قيودا زمنية محددة يجب إحالة الموقوفين لسلطة قضائية قبل انتهائها. ويُلاحظ أن جهاز الأمن الوطني ووزارة الداخلية قد قاما –في ذات الأثناء– بعدد من عمليات القبض والتوقيف وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، الأمر الذي يشير إلى أنه كان هناك تطبيق لنوعين مختلفين من الإجراءات دون تمييز بين المبررات أو الأسباب القانونية التي تم اللجوء بموجبها إلى أي من هذين النوعين من الإجراءات.

١٧٠٢- إن الأسلوب الذي اتبعته أجهزة الأمن والأجهزة القضائية في تفسير مرسوم السلامة الوطنية فتح الباب أمام ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تضمنت الحرمان التعسفي من الحياة، والتعذيب، والتوقيف التعسفي. لقد احتُجز الموقوفون للاستجواب لفترات امتدت إلى شهرين في بعض الأحيان، ولم يمثلوا أمام أي جهات قضائية، مع عدم توجيه أية اتهامات رسمية إليهم في تلك الأثناء. علاوة على ذلك، سمح غياب الإشراف القضائي أو التفتيش على أماكن الاحتجاز التي تخضع إلى تلك الأجهزة الأمنية بارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان النظام القضائي قد تحمل أكثر من طاقته أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، أم أنه فشل، نتيجة لضعفه، في التعامل مع التحديات التي فرضها الموقف. وعلى أية حال، فمن الواضح أن مرسوم السلامة الوطنية الذي طبقه النائب العام العسكري قد تجاوز النظام القضائي الوطني. ونتيجة لذلك، فلقد وقعت بالفعل انتهاكات نمطية لقواعد المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمات، وأثناء المحاكمات التي حرمت معظم المتهمين من الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة.

١٧٠٣- و قد وقعت خمس وثلاثين حالة وفاة مرتبطة بأحداث فبراير ومارس الماضيين بين ١٤ فبراير و١٥ إبريل ٢٠١١، ثلاثون منهم مدنيون وخمسة ينتمون للأجهزة الأمنية. ومن بين حالات وفاة المدنيين نُسبت تسع عشرة حالة وفاة إلى الأجهزة الأمنية ممثلة في وزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، وقوات دفاع البحرين، بينما نُسبت حالتان إلى مدنيين، في حين لم يتم التعرف على الفاعل بالنسبة لتسع حالات أخرى. ونُسبت وفاة ٣ من ضباط الشرطة إلى المتظاهرين، بينما نُسب مقتل ضابط شرطة واحد إلى قوات الدفاع البحرينية، ولم يتم التعرف على مرتكب قتل ضابط من قوات الدفاع. ولقد تم التحقيق في اثنين وثلاثين حالة من بين تلك الحالات الخمس والثلاثين إلا أن اللجنة لديها تحفظات حول مدى فعالية تلك التحقيقات التي لم تتضمن حتى الآن سوى سماع أقوال أعضاء الأجهزة الأمنية.

١٧٠٤- في الفترة ما بين ٢١ مارس و١٥ إبريل ٢٠١١، هاجمت قوات الأمن بشكل منهجي المنازل بغية توقيف الأفراد وهو ما أدى إلى ترويع القاطنين لهذه المنازل. وكانت هذه العمليات تتم في أوقات متأخرة من الليل وقبل الفجر ويقوم بها أشخاص ملثمون، وكان هؤلاء الأشخاص يكسرون الأبواب عن قصد ويدخلون عنوة، وسجلت حالات سرقة من المنازل في بعض الأحيان. وكانت هذه الممارسات ترتبط في العادة بإهانات وسب موجه للطائفة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد. وعادة ما شهدت النساء والأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة هذه الممارسات، وفي العديد من الحالات المبلغ عنها كانت النساء تُأمرن بالوقوف بملابس النوم الأمر الذي عرضهن وأفراد الأسرة الآخرين للإهانة الشديدة، وذلك بالإضافة إلى ترويع الأطفال. وعادة ما كان يتم اقتياد الأشخاص الموقوفين معصوبي الأعين إلى أماكن الاحتجاز التي لم تكن معلومة آنذاك لهم. ويشير هذا الأسلوب النمطي المتكرر للقبض إلى وجود خطة عمليات قام على تنفيذها موظفون في جميع الأجهزة الحكومية: وزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، وقوات دفاع البحرين.

١٧٠٥- وبشكل عام، فقد بلغ عدد الأشخاص الموقوفين بموجب المرسوم الملكي رقم ١٨/ ٢٠١١ أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية ٢٩٢٩ شخصًا، أُطلق سراح ٢١٧٨ شخص منهم، دون توجيه أي اتهامات لهم. ومن أكثر التهم التي وجهت إلى الأشخاص الذين مثلوا أمام محاكم السلامة الوطنية الاشتراك في الجرائم الآتية: التحريض على كراهية النظام، والتجمع غير المصرح به، والشغب، وحمل منشورات مناهضة للحكومة، وحمل مواد تدعو إلى الإطاحة بالنظام، والتحريض على العنف، وتهديد موظف حكومي، واستخدام العنف ضد مسئول حكومي، والقتل العمد، والخطف، والشروع في القتل، والاعتداء، وعضوية جمعيات غير قانونية، ونشر الشائعات التي تقوض المصلحة العامة.

١٧٠٦- بينما أخفت حكومة البحرين معلومات عن المحتجزين أو أسرهم أو كليهما تتعلق بمكان احتجازهم لفترات تتراوح بين أيام وأسابيع، ولم تتمكن اللجنة من التوصل إلى حالات من الفعل أو الترك تثبت وقوع الاختفاء القسري أثناء الفترة ذات الصلة بنطاق اختصاصها.

١٧٠٧- ومن بين دور العبادة الثلاثين التي تعرضت للهدم والتي قامت اللجنة بفحصها، تبين أن خمسة منها فقط كانت مستوفية للشروط القانونية والإدارية المطلوبة للحصول على الأرض والتصاريح القانونية، أما باقي دور العبادة وعددها خمسة وعشرين فقد كانت مخالفة للمرسوم الملكي رقم ١٩/ ٢٠٠٢. ولقد أخذت اللجنة في الاعتبار التفسيرات والأدلة المقدمة من حكومة البحرين والتي أوضحت أن قرار الهدم استند أيضاً، إلى جانب ثبوت المُخالفة الإدارية، إلى استخدام

هذه الدور في تصنيع وتخزين الأسلحة مثل قنابل المولوتوف، واستخدامها كنقطة انطلاق للهجوم على الشرطة ما أدى إلى إصابة العشرات من أفراد الشرطة. ولكن اللجنة تنظر بقدر من القلق إلى توقيت الهدم. فقد كان على حكومة البحرين أن تأخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد توقيت الهدم وأسلوبه لأن عدم مراعاة ذلك تسبب في أن يُنظر إلى حالات الهدم باعتبارها عقابًا جماعيًا لأنها طُبقت على أبنية شيعية في الأساس، من ثم تسببت في زيادة التوتر بين الحكومة والسكان الشيعة.

١٧٠٨- وفي أعقاب أحداث فبراير ومارس، تم فصل عدد٢٠٧٥ موظفًا بالقطاع العام وعدد ٢٤٦٤ موظفًا من القطاع الخاص من عملهم لدعمهم الإضرابات أو مشاركتهم فيها أثناء الاحتجاجات، على أساس أن هذه الإضرابات كانت غير قانونية لأنها لم تكن تتعلق بقضايا تخص العمل. ولكن تبدو إضرابات العمال التي حدثت في فبراير ومارس في الإطار المسموح به قانوناً. ووفقًا للمعلومات الأخيرة التي تحصلت عليها اللجنة من ديوان الخدمة المدنية فإن ١٦٨٢ موظفًا من بين ٢٠٧٥ موظفا مفصول أو موقوف عن العمل في القطاع الحكومي قد أُعيدوا إلى أعمالهم، كما علمت اللجنة أن وزارة العمل تعمل على إعادة موظفي القطاع الخاص إلى وظائفهم في أعقاب كلمة جلالة الملك حمد بن عيسى في ٢٨ أغسطس ٢٠١١.

١٧٠٩- وفيما يتصل بأحداث فبراير ومارس، تم فصل وإيقاف ٥٣٤ طالبًا من الجامعات وتعرضوا لإجراءات تأديبية بسبب المشاركة في المظاهرات وأسباب أخرى. وعلى الرغم من أن الجامعات كانت قد شكلت لجان للتحقيق وإجراءات للطعن بغية تأديب الطلاب الذين شاركوا في الأحداث، فإن الجامعات عادة ما طبقت معايير تعسفية وغير واضحة عند إصدار قراراتها واتخاذها الإجراءات التأديبية. فقد اعتمدت الجامعات على أدلة غير كافية أو على قرائن. كما توصلت إلى استنتاجات تتعلق بادعاء مشاركة الطلاب في الأنشطة الإجرامية بناء على افتراضات واستنباطات غير سليمة. ومع ذلك، فإن اللجنة ترحب بتحرك وزارة التربية والتعليم يوم ٢٥ أغسطس بالتوازي مع قرار جامعتي البحرين وبوليتيكنيك البحرين بالرجوع في معظم القرارات التأديبية المتخذة ضد الطلاب. كما نما إلى علم اللجنة أنهُ في ٢٧ مايو ٢٠١١ أعادت وزارة التعليم جميع المنح الدراسية البالغ عددها ٩٧ منحة والتي كانت قد أُلغيت في فبراير ومارس ٢٠١١. وجدير بالذكر أن الطلاب الذين قد عانوا من انقطاع راتبهم الدراسي قد رُد إليهم هذا الراتب بأثر رجعي، ولم يتأثر الطلاب بشيء آخر فيما عدا ذلك.

١٧١٠- وتحصلت اللجنة على أدلة كافية تدعم ما توصلت إليه بأنه كان هناك استهداف للسنة من قبل بعض المتظاهرين إما بسبب الإعلان عن ولائهم للنظام أو على أساس انتمائهم الطائفي. ولقد

تعرض السنة لإهانات لفظية واعتداءات بدنية واعتداءات على أملاكهم الخاصة علاوة على التحرش بهم. كما وقعت أيضاً العديد من الحوادث في المدارس والجامعات والطرقات وأماكن العمل ونقاط التفتيش الأهلية التي أقامها المواطنون. وكان السنة موطن استهداف نتيجة لوجهة النظر السائدة بأن جميع السنة عملاء أو داعمين للحكومة والأسرة الحاكمة. كما وجدت اللجنة أدلة تدعم الادعاء القائل بمنع الرعاية الطبية والإهمال المتعمد للمرضى السنة أثناء أحداث فبراير ومارس.

١٧١١- كما توافرت لدى اللجنة أدلة كافية تثبت تعرض بعض الأجانب المغتربين وخصوصًا العمال من جنوب آسيا إلى اعتداءات أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. فلقد استُهدف الباكستانيون على وجه التحديد بسبب انخراطهم أو الاشتباه في انخراطهم في قوات دفاع البحرين أو الشرطة. ولقد تعرضت الكثير من الأحياء السكنية التي يقطنها الأجانب المغتربون في البحرين إلى هجمات عنيفة متفرقة الأمر الذي أشاع جوا من الرعب وأدى بالعديد منهم إلى مغادرة منازلهم والإقامة في مراكز إيواء. وبسبب هذا الجو من الخوف خشي بعض الأجانب من العودة إلى أعمالهم أو نشاطاتهم التجارية. ولقد رصدت اللجنة مقتل أربعة من الأجانب المغتربين وإصابة العديد منهم على أيدي الغوغاء من جراء هذه الاعتداءات.

١٧١٢- إن الأدلة المقدمة إلى اللجنة بشأن دور الجمهورية الإسلامية الإيرانية في الأحداث الداخلية في البحرين لا تثبت علاقة واضحة بين أحداث بعينها وقعت في البحرين في فبراير ومارس ٢٠١١ وبين إيران. ونتيجة لأن معظم الادعاءات من جانب حكومة البحرين تنحصر في معلومات وعمليات استخباراتية قام بها عملاء إيرانيون فإن مصادر المعلومات غير معلومة لطبيعتها الحساسة، ومن ثم فإن اللجنة لم تتمكن من التحقيق في الادعاءات القائلة بوجود دور لإيران في أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. ومن ناحية أخرى، لم تعثر اللجنة على أية أدلة تشير إلى ارتكاب وحدات قوات درع الجزيرة التي انتشرت في البحرين بداية من ١٤ مارس ٢٠١١ أية انتهاكات لحقوق الإنسان.

١٧١٣- وبعد مراجعة عينة من التغطية الإعلامية للتلفزيون والإذاعة والصحافة الوطنية خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، فإن اللجنة ترى أن معظم هذه المواد احتوت على لغة مهينة وتغطية مثيرة للأحداث، وأن بعضا منها كان مسيئ للسمعة، ولكن اللجنة لم تعثر على أدلة حول تغطية إعلامية تنطوي خطاب مفعم بالكراهية. علاوة على هذا، توصلت اللجنة إلى حدوث حالات تشويه للسمعة ومضايقات، بل وتحريض في بعض الأحيان من خلال مواقع الشبكات الاجتماعية. وقد استُهدف الصحفيون الموالون والمعارضون للحكومة على حد سواء من خلال

هذه المواقع. كما تبين للجنة أن ست من بين سبع صحف محلية موالية للحكومة، هذا بالإضافة إلى أن خدمة البث الإذاعي والمرئي تابعة إلى الدولة. كما توافرت أدلة على قيام حكومة البحرين بالرقابة على وسائل الإعلام المحلية. وهنا ينبغي ملاحظة أن عدم قدرة المعارضة على امتلاك وسائل الإعلام يؤدي إلى الشعور بالسخط واللجوء إلى منافذ إعلامية أخرى مثل وسائل الاتصال الاجتماعية عبر شبكة الانترنت، وهو الأمر الذي قد ينتج عنه زعزعة الاستقرار، إذ أن معظم هذه المنافذ إما غير قابلة للتتبع أو لا يمكن حصرها، بل وتنشر في بعض الأحيان مواد إعلامية مفعمة بالكراهية وتدعو إلى العنف.

ثانيًا: التوصيات

١٧١٤- توصي اللجنة باتخاذ الخطوات والإجراءات العامة الآتية:

١٧١٥- تكوين لجنة وطنية مستقلة ومحايدة تضم شخصيات مرموقة من حكومة البحرين والأحزاب السياسية والمجتمع المدني لمتابعة تنفيذ توصيات هذه اللجنة. ويتعين على اللجنة الوطنية النظر في القوانين والإجراءات التي طبقت في أعقاب أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١ بهدف وضع توصيات للمُشرِع للقيام بالتعديلات الملائمة للقوانين القائمة ووضع تشريعات جديدة، تنفيذاً لتوصيات الإصلاح التشريعي، حسبما هو وارد في هذه التوصيات.

١٧١٦- وضع آلية مستقلة ومحايدة لمساءلة المسئولين الحكوميين الذين ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون أو تسببوا بإهمالهم في حالات القتل والتعذيب وسوء معاملة المدنيين، وذلك بقصد اتخاذ إجراءات قانونية وتأديبية ضد هؤلاء الأشخاص بمن فيهم ذوي المناصب القيادية، مدنيين كانوا أم عسكريين، الذين يثبت انطباق مبدأ "مسئولية القيادة" عليهم وفقاً للمعايير الدولية.

١٧١٧- اعتبار مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية وحدةً منفصلةً مستقلة عن التسلسل الهرمي داخل الوزارة على أن تشمل مهامه تلقي الشكاوى والمظالم مثلما هو الحال في بلدان مختلفة. ويجب أن يكون مكتب المفتش العام قادرًا على استقبال شكاوى الأفراد والمنظمات، وحماية سلامة وخصوصية المشتكين، والقيام بتحقيقات مستقلة، وعلى أن تُكفل لهذا المكتب صلاحية القيام بإجراءات تأديبية وجنائية وفقاً لما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقانون العقوبات البحريني. ويقع على عاتق هذا المكتب أيضاً تبني وتطبيق المعايير المهنية للشرطة، وتنفيذ تدريب قانوني وتوعية لضباط الشرطة.

١٧١٨- تعديل المرسوم الخاص بتأسيس جهاز الأمن الوطني لإبقائه جهازًا معنيًا بجمع المعلومات الاستخبارية دون إنفاذ القانون أو التوقيف. ويتعين أن يكون لجهاز الأمن الوطني مكتب مفتش عام مُستقل يقوم بنفس مهام مكتب الشكاوى المبين أعلاه بوزارة الداخلية. كما يجب إقرار تشريع ينص على سريان أحكام قانون الإجراءات الجنائية عند توقيف الأشخاص حتى أثناء سريان حالة السلامة الوطنية.

١٧١٩- تبني إجراءات تشريعية تتطلب من النائب العام التحقيق في دعاوى التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المعاملة أو العقوبة المهينة، والاستعانة بخبراء مستقلين في الطب الشرعي. ويجب أن تضمن هذه الإجراءات سلامة الأشخاص الذين يرفعون مثل هذه الدعاوى. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن يوفر التشريع وسيلة تعويض لأي شخص يدعي تعرضه للانتقام بسبب رفعه دعوى بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٧٢٠- إتاحة الفرصة لمراجعة جميع أحكام الإدانة الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية التي لم تأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الاستعانة بمحام استعانة كاملة وفورية وعدم قبول الأدلة التي انتزعت بالإكراه.

١٧٢١- وتتناول الفقرات التالية توصيات أكثر تحديدًا بشأن الموضوعات الواردة في هذا التقرير. غير أن عدد من هذه التوصيات يتصل أيضًا بالموضوعات الأخرى التي تناولتها هذه الفقرات.

١٧٢٢- تقدم اللجنة التوصيات التالية بشأن *استخدام القوة، والتوقيف، ومعاملة الأشخاص الموقوفين أو المحبوسين احتياطيًا أو المسجونين، والمحاكمات المتعلقة بحرية التعبير أو التجمع أو تكوين جمعيات، وتتمثل هذه التوصيات فيما يأتي:*

(أ) القيام بتحقيقات فاعلة وفقًا لمبادئ الردع الفعال والتحقيق في جميع حالات القتل المنسوبة لقوات الأمن الذي يقع خارج إطار القانون أو بشكل تعسفي أو دون محاكمة. وكذلك، التحقيق في جميع دعاوى التعذيب والمعاملة المشابهة من قبل هيئة مستقلة ومحايدة وفقا لمبادئ اسطنبول. ويجب أن يفضي التحقيق في الانتهاكات المزعومة إلى محاكمة الأشخاص المتورطين، بطريقة مباشرة وعلى كل مستويات المسئولية، مع ضرورة ضمان اتساق العقوبة مع خطورة الجرم.

(ب) تكوين هيئة مستقلة دائمة للتحقيق في كل شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة أو سوء المعاملة الأخرى التي تمت على أيدي السلطات. ويجب أن يقع على الدولة عبء إثبات إتساق المعاملة مع قواعد منع التعذيب وسوء المعاملة.

(ج) تنفيذ برنامج موسع للتدريب على قواعد النظام العام، وذلك للعاملين بقوات الأمن العام وجهاز الأمن الوطني وقوة دفاع البحرين بما في ذلك شركات الأمن الخاصة التابعة لها، وفقا لأفضل الممارسات الصادرة عن الأمم المتحدة. ومن أجل ضمان الالتزام المستقبلي بمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القانون٨٣٣، والمبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين٨٣٤، كما يجب تدريب قوات الأمن على الحقوق الأساسية للإنسان أثناء التوقيف وسماع الأقوال، وعلى وجه الخصوص ضرورة رفض المشاركة في أي إجراءات قد يشوبها تعذيب أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة الأخرى المحظورة.

(د) اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتجنب التوقيف بدون إتاحة فرصة الاتصال السريع بمحام أو منع التواصل مع العالم الخارجي.. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون كل عمليات التوقيف خاضعة للمراقبة الفعالة لجهاز مستقل. وعلاوة على ذلك، يجب إطلاع الشخص المقبوض عليه على صورة من أمر القبض، ولا يجوز حجز الشخص وحرمانه من التواصل مع الآخرين. ومن حق الأشخاص الموقوفين الاتصال بمحام والحصول على زيارات أسرية على النحو الوارد بقانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(هـ) توصي اللجنة بأن تقيم الحكومة بصورة عاجلة، وأن تطبق بشكل قوي، برنامجًا لاستيعاب أفراد من كافة الطوائف في قوى الأمن.

(و) تدريب الجهاز القضائي وأعضاء النيابة العامة على ضرورة أن تكون وظائفهم عاملاً مساهمًا في منع التعذيب وسوء المعاملة واستئصالهما.

(ز) يتعين وجود تسجيل سمعي ومرئي لكل المقابلات الرسمية مع الأشخاص الموقوفين.

---

٨٣٣ اعتمد في قرار الجمعية العمومية رقم ١٦٩/٣٤ بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩.

٨٣٤ اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، بتاريخ ٢٧ أغسطس ١٩٩٠.

(ح) إلغاء أو تخفيف كل الأحكام الصادرة بالإدانة على الأشخاص المتهمين بجرائم تتعلق بحرية التعبير السياسي والتي لا تتضمن تحريض على العنف، وإسقاط التهم التي لم يتم البت فيها ضدهم.

(ط) تخفيف أحكام الإعدام التي صدرت في قضايا القتل المرتبطة بأحداث فبراير ومارس المُنصرمين إعمالاً لحكم المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام والمخاوف المتعلقة بعدالة المحاكمات التي تقوم بها محكمة السلامة الوطنية.[٨٣٥]

(ي) تعويض عائلات الضحايا المتوفين بما يتلاءم مع جسامة الضرر. وفي هذا الصدد ترحب اللجنة بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء صندوق لتعويض المتضررين الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١١.

(ك) تعويض كل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة والحبس الانفرادي. وفي هذا الصدد ترحب اللجنة بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء الصندوق لتعويض المتضررين الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١١.

١٧٢٣- وتقدم اللجنة التوصيات التالية فيما يتعلق بإنهاء خدمات الموظفين في القطاعين العام والخاص، وفصل الطلاب وإنهاء بعثاتهم الدراسية:

(أ) اتخاذ ما يلزم نحو ضمان ألا يكون من بين الموظفين المفصولين حالياً من صدر قرار فصله بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير وحق إبداء الرأي والتجمع وتكوين جمعيات.

(ب) استخدام الحكومة كل صلاحياتها لضمان عدم معاملة الشركات الخاصة وأصحاب العمل الآخرين الذين قاموا بفصل موظفين لعدم حضورهم للعمل في وقت المظاهرات بطريقة أقل مما عاملت به الحكومة موظفيها في الخدمة المدنية.

١) إعادة كل الطلاب المفصولين الذين لم يتم اتهامهم جنائيا بارتكاب عمل من أعمال العنف إلى وضعهم السابق، مع ضرورة إيجاد آلية تسمح للطلاب الذين فصلوا لأسباب مشروعة أن يتقدموا بطلب لإعادتهم إلى الجامعة بعد انقضاء فترة معقولة،

٨٣٥راجع الفقرة ٦ من التعليق العام رقم ٦ للجنة حقوق الإنسان(١٩٨٢م). المادة ٦ تشير بصورة عامة إلى الإلغاء في فترات والتي تشير بشكل قوي إلى أن الإلغاء مرغوب فيه. وتخلص اللجنة إلى أن كل إجراءات الإلغاء يتعين أن تمضي في الاستمتاع بحق الحياة".

واعتماد معايير واضحة وعادلة للإجراءات التأديبية ضد الطلاب وضمان أن تطبق هذه المعايير بطريقة منصفة ومحايدة.

٢) متابعة بيان جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بشأن قيام الحكومة بإعادة بناء بعض المنشآت الدينية وفقا للنظم الإدارية على نفقة الدولة. وترحب اللجنة بقيام الحكومة بالنظر في تلك المسألة في أقرب وقت ممكن.

١٧٢٤- تقدم اللجنة التوصيات التالية فيما يتعلق بقضايا التحريض الإعلامي:

(ا) النظر في تخفيف الرقابة على وسائل الإعلام والسماح للمعارضة باستخدام أكبر للبث التلفزيوني والإذاعي والإعلام المقروء. إن استمرار رفض منح صوت مسموع بصورة كافية لمجموعات المعارضة في الإعلام الوطني يحمل في طياته مخاطر تقود إلى زيادة الاستقطاب والانقسام السياسي والإثني (العِرقي).

(ب) وضع معايير مهنية للإعلام والأشكال الأخرى للمطبوعات تتضمن مدونة سلوك وآلية للتنفيذ بهدف المحافظة على المعايير المهنية والأخلاقية حتى يمكن تجنب إثارة الكراهية والعنف وعدم التسامح، دون الإخلال بالحقوق المحمية دوليا لحرية التعبير.

(ج) اتخاذ إجراءات مناسبة بما في ذلك الإجراءات التشريعية للحيلولة دون التحريض على العنف والكراهية والطائفية والأشكال الأخرى من التحريض والتي تؤدي إلى خرق حقوق الإنسان المحمية دوليا، بصرف النظر عن عما إذا كان المصدر خاصًا أو عامًا.

١٧٢٥- وتوصي اللجنة بما يلي فيما يتعلق بالفهم الأفضل واحترام حقوق الإنسان بما في ذلك احترام التنوع العرقي:

(أ) وضع برامج تعليمية وتربوية في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية لتشجيع التسامح الديني والسياسي والأشكال الأخرى من التسامح، علاوة على تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.

(ب) وبصفة عامة، توصي اللجنة حكومة البحرين بضرورة إعداد برنامج للمصالحة الوطنية يتناول مظالم المجموعات التي تعتقد أنها تعاني من الحرمان من المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بغية أن تعم الفائدة منها على كافة طوائف الشعب البحريني.